

# برنامج التأصيل الفقهي تمرينات كتاب الطهارة - المسائل المعاصرة

## د. عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فنسأل الله اللهم جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا - 00:00:01  
انه ولد ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد فهذا اللقاء الاول من اللقاءات التطبيقية في هذا البرنامج والذي نتناول فيه التمرينات المتعددة علق بكتاب الطهارة والصلوة والجنازه ان شاء الله تعالى. وهذا الكتاب التمرينات فيه تمرينات كثيرة واسئلة متعددة - 00:00:21  
لن نأخذها كلها سنأخذ يعني مقتطفات منها. وانا اردت ان نبدأ اولا بالمسائل المعاصرة كلها يعني من الطهارة والصلوة والجنازه ثم بعد ذلك سنتنقل الى الاستفتاءات ثم نأخذ آآ تمرينات اخرى ان شاء الله تعالى - 00:00:45

اول باب عندكم في الكتاب هو آآ باب المياه وقد ذكر فيه المصنف رحمة الله تعالى جملة من الاحكام منها ما يتعلق بكيفية التطهير صحيح ولا لا؟ وكيفية التطهير هذه تذكر في بعض الكتب في آآ باب المياه وفي بعضها تذكر في - 00:01:04  
اب خاص اسمه ازالة النجاسة وهذا هو الغالب لانه تذكر في باب ازالة النجاسة طيب هنا مسألة مهمة من المسائل المعاصرة المتعلقة بهذا الباب وهي طبعا هذه المسائل المعاصرة تقريبا كلها الا قليلا كلها موجودة في شرح العمدة للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمة الله تعالى - 00:01:35

واسكنه فسيح جناته. المسألة الاولى هل غسل الثياب المتنجسة بالبخار يطهرها من النجاسة الغسل بالبخار غسيل الجاف تعرفونه ولا لا؟ صورة المسألة معروفة لديكم تمام؟ يسموه بالانجليزي ايش دراي كلين صحيح؟ طيب صح يا شيخ - 00:01:57  
اي نعم طيب فهذا الغسيل الجاف لا يغسل بالماء وانما يغسل بالبخار يرجع الى اي مسألة يا مشايخ ما هي المسألة التي يرجع اليها حكم الغسيل الجاف ها وش تقولون؟ طبعا اللقاء هذا لقاء يعني حواري ليس محاضرة القائمة - 00:02:22  
ما في احد عنده جواب تفضل يا شيخ احسنت هو راجع الى مسألة هل تزال النجاسة بغير الماء الظهور او لا؟ والمذهب كما ابن قدامة في العمدة ان النجاسة تزول بغير الماء الظهور ولا لا - 00:02:53

لا ولها قال ولا تحصلوا على الطهارة بماء غيره. قال خلق الماء طهورا يطهر من احداث النجاسات ولا تحصل الطهارة بماء غيره ولها هذا الجواب عن هذه المسألة ان الغسيل الجاف بناء على هذا لا يطهر النجاسة فيمكن الاستفادة منه في تنظيف الاوساخ - 00:03:16  
لا في تطهير النجاسة. ولها قلت في نظم النوازل مسألة التنظيف ذي الجفاف مثل سوى الظهور في الخلاف التطهير بغير الماء الظهور. فيه خلاف ولا لا؟ فيه خلاف لكن المعتمد في المذهب انه لا يحصل به التطهير - 00:03:39

طيب المسألة الثانية ما مقدار القلتين باللتر مئة وواحد وتسعين مرت معاكم هي عند الشيخ عبد الله ابا الخيل اللي هو مئة واحد وتسعين قلت في نظم المقادير والقلة بعد تسعين مائة لتر وكيل من مياه بارئة. طبعا كيف وصلنا الى هذه النتيجة؟ لأن الشارع الشيخ اظنه قال مئتين - 00:03:59

سبعة والله اعلم موجود عندكم ثلاث مئة وسبعة اه كثير جدا. طبعا كيف وصلنا لهذه النتيجة؟ هذا يحتاج الى بسط وشرح وقد شرحته في اه في شرح في اول الدروس - 00:04:25  
فصلنا فيها درس كامل في المقادير فمن احب ان يرجع اليها فليفعل. طيب المسألة الثالثة ما حكم الماء المتغير بصدأ الحديد او

بالمطهرات او الحديمة كالصابون والكلور ونحوهما. هذه المسألة ما هي؟ ترجع الى اي مسألة درسناها في الباب او درستمها -

00:04:41

اختلاط الماء بشيء ظاهر. احسنت. طيب الماء اذا تغير بالصدا هناك استثناء لم ينص عليه ابن قدامة في العمدة في مسألة الماء المتغير بشيء ظاهر لم ينص عليه في العمدة وهو محل اتفاق حكي الاتفاق عليه - 00:05:04

هو ايش تغير الماء بطول المكث هل تغير الماء بطول المكث يسلبه الطهورية ولا لا هاي مشات لا يسلبه الطهورية يسمى الماء الاجن. يسمى الماء الاجن وقد جاء رووي في حديث - 00:05:21

وحكي الاتفاق ان الماء الاجن ظهور خالص اذا الماء الذي بقي في المواصير او الخزانات فتغير بتصحح الحديد هذا ماء متغير بطول المكث ولهذا قلت في نظم النوازل الماء ان بصدأ تغيرا فحكمه كاجل تأثر - 00:05:41

وحكمه انه ظهور جيد. طيب متغير بالصابون الان يستعمل في الغسالات. تجي تغسل ماء ليكون هذا الماء الذي وضع في الغسالة وتغسل به الثياب ماء متغير بالصابون فما حكمه كالماء المتغير بشيء ظاهر. واضح؟ اي نعم. والماء المتغير بشيء ظاهر على المذهب - 00:06:01

انه ظاهر مسلوب الطهورية لا تزول به النجاسة. ولهذا في الغسالات ما العمل؟ نقول نظف بها الاوساخ لكن لا تطهر بها الانجاس. يعني اذا فيه نجاسة اغسلها على المذهب تغسلها وعلى من قرره من قدامي كم غسلة - 00:06:30

كم ثلاثة وصلت؟ وعلى المذهب عند المتأخرین سبع ولهذا قلت وان بصابون يكن قد مزج فمثل ماء ظاهر والخلف جاء. يعني مثل ما مزج ظاهر والخلف فيه والمعتمد انه - 00:06:48

مسلوب الطهوري طيب المسألة التي بعدها ما شاء الله هذى طيب ما القول في تنقية المياه المجرى بالوسائل الحديثة الان مياه الصرف الصحي تكون نجسة صحيحة ولا لا فاذا اخذناها - 00:07:07

واضفنا اليها مواد كيميائية ونحو ذلك عالجناها حتى ايش زالت هذا التغير فهل تطهر او لا المذهب ولعله لم يذكر في العمدة. المذهب ان الماء النجس اذا كان كثيرا وتغير بنفسه او باضافة ماء - 00:07:29

ظهور اليه فانه يطهر. اما اذا كان التطهير بغير الماء لم يتغير بنفسه لانه بنفسه يعني بما هو نماء ولا لا؟ لم يتغير بنفسه ولا باضافة ظهور اليه او بنزح منه وانما باضافة اشياء اخرى المذهب انه لا يطهر - 00:08:03

وافتت هيئة كبار العلماء في مثل هذه الصورة انه يطهر وقرره المجمع الفقهي ولهذا قلت ان واما الشيخ بكر ابو زيد رحمة الله تعالى فقد تحفظ على هذا ورأى انه لا يطهر. واضح مياه الصرف الصحي التي تعالج حتى - 00:08:26

ترجع الى زوال تغيرها الشيخ بكر ابو زيد يرى انها لا تطهر ولعل هذا هو الاقرب الى المذهب. والله اعلم. ولهذا قلت ان بالعلاج يكمل التطهير ولا يحصل ان يكمل التطهير لماء صرف حكمه يصير لاصله - 00:08:45

اذا كمل تطهيره بالعلاج لانه العلاج لو قرأتكم في هذه المسألة تجدون ان العلاج مراحل فيه مرحلة اولى لا يزول فيها التغير زوالا كاملا فهذا لا يحصل به تطهيره انما الخلاف فيما لو زال التغير اكتمل زوال التغير ولهذا قال ان بالعلاج يكمل التطهير لماء صرف - 00:09:06

يصير لاصله. خلاف بكر الغيبي قلت لعله وثاق المذهب. من هو بكر الغيبي الشيخ بكر ابو زيد رحمة الله لو قرأتكم في بعض كتبه كتب بكر ابن عبد الله ابو زيد الغيبي جيد طيب المسألة التي تبيها - 00:09:31

ما حكم نقل الدم من شخص الى اخر؟ اولا ما الاشكال في هذه المسألة يا مشايخ ان الدم نجس. طيب الان نقلنا الدم من شخص الى شخص اخر. هذا الشخص الآخر يصير حامل للنجاسة - 00:09:50

ولا ما يصير حامل للنجاسة لما انتقل الى الماء الجواب لا يكون حاملا للنجاسة. ليش؟ لأن الفقهاء نصوا على ان النجاسة اذا دخلت الى باطن البدن فلا لا حكم لها - 00:10:08

مثاله طبعا فيه مثال واضح هو بالاصل وهو ان الانسان يحمل في بطنه العذرة يحمل في جوفه العذرة صحيحة ولا لا فهل يكون حاملا

للنجاسة؟ لا. طيب لكن هذه العذرة هي قبل خروجها. لكن ما رأيكم في النجاسة؟ مثل لها الفقهاء بمسألة وهي شارب الخمر -

00:10:24

الخمر نجسة ولا لا نجسة طيب لو شرب الخمر تمام؟ فهل يكون حاملا للنجاسة؟ حكما؟ لا ما دام دخلت في جوفه فلا حكم لها. واضح؟ ولهذا نقول في نقل الدم انه لا يعتبر حاملا للنجاسة. وظحت المسألة - 00:10:44

واضح هذا؟ طيب اه طبعا اشترط العلماء هنا نقل الدم ان لا يكون بمعاوضة فلا يجوز يعني نقل الدم بعوض. لا يجوز نقل الدم بعوض. يقول ابا انقل لك دم مقابل. واضح - 00:11:04

لان الدم هذا لا يجوز المعاوضة عليه. المسألة السادسة ما حكم لبس الساعة اذا كانت من ذهب او مطلية بالذهب؟ هذا في باب الانية الان هاي المشايخ ما تقولون؟ تفضل يا شيخ ياسر. للرجال تحرم احسنت. نعم. ايضا من باب الزينة - 00:11:21

احدى ان كانت للرجال فلا تجوز واما للنساء فان كانت للزينة وهذا هو الغالب في النساء ولهذا تلبس الواحدة الساعة وهي ما فيها بطارية لكن هي تقصد المرأة غالبا لبس ساعة الذهب لا تقصد غالبا معرفة الاوقات وانما تقصد ايش - 00:11:41

التزين ولهذا يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. والقاعدة في الزينة الذهب للنساء انه يجوز للمرأة لبس الذهب لزينة فيما جرت العادة بلبسه. وهذه العادة تجارية بلبسه واضح نعم ولهذا يحرم على الرجال ويجوز للنساء التحلية بساعة - 00:12:00

الذهب. طيب ايش رأيكم لو انها وضعت في الساعة هذي اللي تحمل في الجيب ساعة من ذهب تحملها في الجيب لمعرفة الوقت لا للتزين يجوز لا يجوز لا للرجل ولا للمرأة لان هذا من باب - 00:12:18

استعمال لا من باب التحلية واضح؟ نعم. المسألة السابعة يقول ما حكم لبس النظارة او استعمال القلم المصنوعين من الذهب او المطلبيين به لا يجوز للرجال لا يجوز واضح للنساء القلم - 00:12:34

ان كان للزينة يجوز هل جرت العادة التزين باقلام الذهب ونظارات الذهب الذي اعرفه ان العادة ما جرته الله علم واضح اه ذهب ايه بس هل جرى تعادة لبس نظارات الذهب في النساء انا ما اعرف هذا الله اعلم - 00:12:55

مطلية بالذهب اذا على كل حال الشارع هنا قرر عدم الجواز وهو الاصل باعتبار ان هذه من الالات والادوات لا من الحلية الاصل انها من الادوات وايش؟ والالات وليس من - 00:13:22

فان كانت تلبس الاجر التحلية فهذا ينظر فيه والله اعلم طيب المسألة الثامنة ما حكم تركيب السن من الذهب هاي شيخ ياسر يجوز للضرورة يجوز للضرورة طيب لغير الضرورة لا يجوز. ونحن سألنا الدكتور طبيب اسنان - 00:13:38

الدكتور محمد ايوه قال ما في ضرورة الان يقول لا يوجد ضرورة الان لان هناك مواد تمام؟ هي آآ انساب من الذهب واقل منه سعرا واضح؟ فالضرورة لم تعد قائمة باستعمال الذهب والله اعلم - 00:13:59

ولهذا قال هنا في الشرح يحرم الا في حال الضرورة وعدم وجود غير الذهب. اما اذا وجد غير الذهب فالضرورة منتفية واما النساء فيجوز هذا الذي قاله الشارح اذا جرت عادتهن بالتحلي به - 00:14:21

والذي اعرفه من العادة انه لا لم يعد النساء اه يتحلبن بذلك بالعكس الذي يعد اه قال اجمل واحسن هو السن الابيض. الذي وافق سائر الاسنان والله اعلم طيب المسائل المعاصرة ايضا عندنا التاسع ما حكم ما يرد علينا من بلاد الكفار من الثياب او المفارش او الاغطية او البسط او غيرها مما يصنع من الصوف او الريش او الشعر - 00:14:36

هذا ترجع الى اي مسألة يا مشايخ جلد الميادة لا ما هو جلد ايوة الا الشعر. الشعر الميادة طاهر. لماذا تكون ميادة اصلا؟ نتكلم عن بلاد الكفار لان ما يذبحه الكفار من غير اهل الكتاب هو ايش - 00:15:05

هو ميادة واضح؟ لان ذبائحهم كالميادة فهذا جائز لان الشعر والصوف والريش من الميادة طاهر. فلهذا يجوز لبسه اما المسألة التي تليها وهي ما حكم ما يرد علينا من بلاد الكفار غير اهل الكتاب كالصين والهند من الحقائب والاحذية وسائر المصنوعات الجلدية الان - 00:15:30

نتكلم عن الجلود فما حكمها هذه؟ هل حكمها حكم جلد الميادة نعم لان هؤلاء من غير اهل الكتاب فحتى لو ذبحوا ذبائحهم يعتبر ايش

ميته واظح المشايخ فما حكم هذه المصنوعات الجلدية الواردة علينا؟ طبعاً مدبوعة ولا غير مدبوعة - 00:15:53

مدبوعة هذه الاشياء كلها تأثيك مدبوعة وما فيها اي يعني ذهبت منها الرائحة والنتن والى اخره. فهي مدبوعة. فهل تطر بالدماغ ولا ما تطهر؟ ها؟ المعتمد في المذهب انها لا تطهر ولهذا هذه المسألة ستبني على الخلاف في طهارة جلد الميته بالدماغ والمذهب -

00:16:17

انها لا تطهر بالدماغ فالحنبي لا ينفي له ان يستعمل هذه الاشياء محفظة او نحوها من المصنوعات. تفضلي يا شيخ. صناعي. ايه الجلد الصناعي؟ بلاستيك يعني اصله ونحو ذلك اي نعم اذا كان من غير الحيوانات اصلاً هو جلد صناعي - 00:16:41

هذا لا يدخل معنا في البحث لكن الجلد الطبيعي هو محل البحث واضح؟ فعلى المذهب انه لا يطهر نعم ما حكم استعمال ما يرد علينا من بلاد الكفار غير اهل الكتاب مما يصنع من العظام. مثل بعض انواع المشط او المسابح - 00:17:04

او الميداليات بعضها تكون مصنوعة من العظم ما حكمها نجس صح ولا لا؟ لانه قالت من بلاد كفار غير اهل الكتاب. فانه نجس صح يا شيخ؟ اي نعم الان بلاستيك كلها - 00:17:23

طيب فان كانت من غير العظام مثل البلاستيك فهذه الاصل فيها الاباحة والطهارة. طيب نقل الاعضاء من الميت الى الحي هل يؤدي الى اعتبار الشخص المنقول اليه حاملاً للنجاسة ولماذا ثم اذكر الشروط الثلاثة لنقل الاعضاء - 00:17:44

تفضل يا شيخ احسنت الانسان لا ينحس بالموت. عدم وجود عوظ ايضاً وجود الحاجة الداعية الى ذلك او الضرورة والثالث هم الـ يؤدي الى ظرر على المنقول منه. فهو يروح يقتل نفسه او يضر بنفسه لاجل ايس - 00:18:03

لاجل نفع غيره فهذا ايضاً شرط ثالث ولذلك قلت في نظم النوازل المسألة الاولى اللي هي هل آآ يطهر هل هذا يعتبر حاملاً للنجاسة؟ قلت ومن لعضو نفسه قد نقل فطاهر والاتفاق نقل - 00:18:43

وايكم من غيره من البشر فطاهر من مؤمن او من كفر جيد وان يكن من طاهر الحيوان فطاهر لا نجس الاعيان. فان كان من حيوان نجس فانه يعتبر حاملاً للنجاسة - 00:19:03

في مسألة النقل ايوا قد يكون الله اعلم لا هذى الان العضو المنقول لم يدخل في باطن البدن واضح يعني انت قصدك لو كان العضو مثل القلب او الكلية او كذا من الاعضاء الداخلية؟ نعم يمكن ان يقال فيه هذا. لكن لو كان مثل السن على سبيل المثال سن مثلاً من حيوان آآ ميت - 00:19:21

فالاصل انه نجس وهذا بالنسبة لايش مسألة اي نعم انا نظمت اما حكم نقل العضو شروطه الثلاثة قلت ونقل عضو لاخيك من حظر لكن بدون عوظ ولا ظرر - 00:19:55

شفت ونقل عضو لاخيك من حضر لكن بدون عوظ ولا ظرر. ثلاثة شروط دون عوظ دون ظرر تمام؟ وال الحاجة او المصلحة داعية اليه واضح؟ الحاجة داعية اليه جيد. ننتقل قل بعد ذلك المسألة التي بعدها وهي مسألة استدرك الشارع على المصنف في قوله اذا لم يكن متولداً من النجاسات فما هو - 00:20:20

ادراكه الذي استدركه الشارع هنا يقول اثبت علم الاحياء الحديث ان الحيوان لا يتولد من غير جنسه. وانما هي بويضات توجد في هذه النجاسة قد يكون هذا الحيوان اكلها ضمن علفه ونحو - 00:20:50

وذلك فتفقس في داخل جسمه اذا مات او في داخل الروضة. طبعاً تعرفون ان المذهب ان ما لا نفس له سائلة ان ميتته طاهرة. استثنوا مسألة قالوا اذا لم يكن - 00:21:00

متولداً من النجاسات فانه نجس الشيخ هنا الشارع رحمة الله يقول انا في الدرس اذا قلت الشارع فاقصد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبنين رحمة الله. لانه مصطلح الشارع عند الحنابلة اذا اطلق - 00:21:14

فالمراد به ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير على المقنع جيد لكن نحن اصطلاحنا هنا ان الشارع هو الشيخ عبد الله بن عبد العزيز جبريل رحمة الله اه نعم انه يقول الشيخ انه قولهم اذا لم يكن متولداً من النجس - 00:21:30

بيقول هي تتولد في النجس لكنها لا تتولد من النجس. واضح هي تتولد فيه لا منه هذا اعتراضه. وعلى كل حال يمكن ان يقال ان

مرادهم كونها متولدة فيه ومتغذية عليه يعني كونها تغذت - 00:21:50

عليه هذا يقوم مقام تولدها منه والله اعلم طيب المسألة التي بعدها ما حكم استعمال المنتجات الكحولية وما علاقتها بكتاب الطهارة؟ المنتجات الكحولية يا مشايخ نوعان منتجات مطعومة او مشروبة - 00:22:07

يعني مثل شراب فيه كحول مسكرة وهذا اذا كان مسكتاً فهذه مسألة الخمر ولا اشكال فيها. لكن استعمالها في غير الشراب والطعام مثل عطر مثل بعض المنظفات مثل احياناً في بعض الدول يوجد في البنزين نسبة من الكحول وغير ذلك. فما حكمه هذا؟ هل الكحول هي الخمر؟ او ليست كذلك؟ المسألة طبعاً - 00:22:24

فيها بحث طويل عند العلماء المعاصرین وكثير منهم يجعل الكحول خمراً. طبعاً ما علاقته بكتاب الطهارة؟ اذا قلنا ان الكحول خمر فانها تأخذ حكم الخمر في كون الخمر نجسة عند جماهير اهل العلم واضح؟ ولكن انا كتبت بحث في هذه المسألة عسى الله ان ييسر نشره وهو في مدى خمرية الكحول - 00:22:50

والذى يظهر والله اعلم ان الكحول ليست هي الخمر. وان كانت الخمر فيها الكحول واضح؟ فاذا لم تكن في الشراب مثل في العطور او في المنظفات او نحو ذلك فلا تكون خمراً. لهذا قلت في نظم النوازل وجعل الشيخ - 00:23:13

الكحول خمراً قلت خلافه لدی احري. واقصد بالشيخ هنا الشيخ خالد المشيقح حفظه الله ونفع به لانه هو الشيخ له في كتاب فقه

نوازل العبادات طيب وهو الذي اعتمدته في نظم مسائل العبادات - 00:23:31

المسألة التي بعدها ما حكم رمي الحفائظ والنفاثات في مراقب الناس؟ حفائظ اللي يقضى فيها الحوائج وكذا. هل يجوز رميها؟ هل ترجع الى اي مسألة من مشايخ في باب قضاء الحاجة - 00:23:45

احسنت حكم البول في طريق الناس او مكان اجتماع الناس او نحو ذلك. وما حكمه يجوز ولا لا؟ لا يجوز. وعلة المنع الايذاء صح ولا لا؟ ايذاء الناس وهذی حاصلة برمي الحفائظ والنفاثات ولا لا؟ حاصلة فيحكم بنفس الحكم فقال الشيخ قال الشارح يحرم -

00:23:57

لأنه اذية ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية يجوز ليش يجوز ليش؟ لانه طاهر منقي احسنت. والاحجار ليست شرطاً فلابأس به وهو مجزئ ما حكم الوضوء مع وجود المناكير في الاظفار - 00:24:20

او البوية على البشرة ما حكم الوضوء مع وجود مساحيق التجميل على الوجه؟ ما حكم الوضوء مع وجود الاظفار الصناعية؟ وما حكم لبسها؟ هل يجب قلع الاسنان الصناعية المركبة عند الوضوء. كل هذه المسائل الاربعة تتعلق بقضية واحدة. ايش هي؟ احسنت اشتراط - 00:24:41

وصول الماء الى العضو في الطهارة وانه اذا وجد مانع من وصول الماء فالوضوء غير مجزئ. فهذه قاعدة قررها الفقهاء البحث هنا في تحقيق المناطق هل هذه الاشياء مانعة او غير مانعة؟ نبدأ اولاً بالاول المناكير والبوية على البشرة مانعة ولا لا؟ مانعة احسنت -

00:25:01

ولهذا طيب ايضاً لا باقي لسه مسائل صبغ المرأة لشعرها والمسح على الشعر مع وجود الصبغ. الوضوء مع وجود صبغة على الرأس او اللحية. الوضوء مع وجود الاهداب الصناعية الرموش الصناعية. تمام؟ فما حكم هذه المسائل - 00:25:26

طيب نشوف المناكير قلنا ايش؟ مانعة. مساحيق التجميل بعضها يمنع وبعضها لا يمنع عدد الانواع التي تمنع ما يمكن هذا مشكل هذا. فالفقهي يعني في بعض الاحيان ما ما يلزم بل لا يمكنه ان يتحقق المناطق في كل المسائل - 00:25:45

نقول الضابط في ذلك اذا كان مانعاً من وصول الماء الى البشرة يعني فيه جرم وحائل يمنع من وصول الماء الى البشرة فانه لا يصح طيب الاظفار الصناعية اذا كانت لا تمنع يجوز والاصل انها تمنع. طيب اه وسيأتي الشيخ - 00:26:07

نعم يعني على كل حال هي هذه القاعدة اذا كانت تمنع فانها لا تصح طيب ما خلع الاسنان وش رايكم بالنسبة للسن المركب هل يجب خلعه عند الوضوء او لا؟ ليش - 00:26:32

اولاً لانه ظرورة. ثانياً ثانياً لا يمنع الا يمنع من وصول ما الى ما تحته من اللثة نعم المضمضة ايها المشايخ الامر فيها اخف. ولا يجب

في المضمضة ولهذا قالوا المجزي في المضمضة ادنى ادارة والمستحب المبالغة بحيث يصل الى جميع الفم. واضح؟ اضافة الى ان جمهور الفقهاء يرون انه اه ان المضمضة ليست واجبة لكن على المذهب - 00:27:17

انها واجبة والموفق وش مذهب في المضمضة؟ في العمدة نص عليها واستحباب او الوجوب وش يقول ما ذكرها في الواجبات صحيح ولكن وفي السنن ذكرها ولا ما ذكرها ايش يقول؟ ايه بس هذا يدل على ان اصلا يعني هو الذي ذكره في السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق - 00:27:36

مفهوم ذلك ان اصل المضمضة والاستنشاق واجب مع انه لم يذكره في الواجبات على كل حال يحتمل ان يكون مما سكت عنه في هذا الكتاب طيب ناخد المسائل السابقة اه او باقي منها شي صبغ المرأة لشعرها طيب ناخدتها في النظم يقول تركيبة الاسنان ليس يلزم تحويلها لدی الوضوء فاعلموا الاسنان المركبة - 00:28:04

لا يلزم تحويلها لدی الوضوء فاعلموا ثم المناكير على الاظفار مانعة وصول ماء جاري. واضح هذا؟ المناكير الطلاء ومثلها الظفر اي الصناعي يمنع وصول الماء. مع كونه مشابه السباعي مع كون هذه الاظفار الانسان الشرعي حدث على قص - 00:28:29

الاظفار لا على تطويلها فالشيخ قال ان هذه تشبه السباع الشيخ المشيبح في نوازل العبادات يعني الشيخ منعه من لبسه الشيخ خالد المشيبح في نوازل العبادات واكثر الاعتماد عليه وطيب وضوء من بشعرها اسباغ بغير جرم حكمه الصواب. الصبغ على الشعر - 00:28:53

اما ان يكون له جرم او لا يكون له جرم. كيف له جرم وما له جرم الان لو ذهبت الى الصيدلية وغيره واخذت صبغ من الاصباغ هذه الاصباغ كثير منها يوضع على الرأس مدة معينة ثم بعد ذلك تغسل المرأة شعرها - 00:29:16

لم لا يبقى له جرم الذي يبقى فقط ايش اللون فاذا كان المتبقى هو اللون اما الجرم والمادة الحائلة فليس له وجود. يصح الوضوء ولا؟ الجواب يصح. الوضوء. وضوء من بشعرها اسباغه بغير جرم - 00:29:32

ما حكم الصواب؟ كالحكم في الادهان والمسحوق او الكريمات بلا فروق والادهان المساحيق التجميلية الكريمات هذه كلها نفس التفصيل. ان كان بغير منه فحكمه صحة الوضوء. وان كان مع وجود الجرم - 00:29:50

فحكمه عدم صحة الوضوء. ثم قال وضوء من رموشها تركب وغسلها يصح ذا المصوب. هذا هو المصوب والمصحح ان الرموش المركبة لا تمنع من وصول الماء. قال الشيخ الاشيقح في كتابه فقه نازل للعبادات. قال لانه بالسؤال اهل الخبرة تبين انها فيها فتحات - 00:30:07

اه توصل الماء الى الشعر الذي تحتها. جيد؟ هكذا قال الشيخ خالد المشيبح حفظه الله اما حكم لبسها فهذه مسألة اخرى نتكلم عن صحة الوضوء اما حكم اللبس فهذه ترجع الى مسألة الوصل - 00:30:27

هل يجوز الوصل او لا يجوز لا يجوز الوصل لكن هل الوصل يختص بشعر الادمي او يعم شعر الادمي وشعر البهيمة فلو كان من شعر ادمي او شعر بهيمة يمنع - 00:30:44

او حتى لو كان من غير شعر اصلا حرير او بلاستيك او غيره اقوال ثلاثة لاهل العلم. نعم والمذهب المذهب لا يمنعون الوصل لا يجعلون الوصل بغير الشعر محظما يعني اذا كان الوصل بغير الشعر فان المذهب عدم التحرير - 00:31:00

المسألة التي بعدها يا مشايخ هل يجوز المسح على الباروكة وما حكم لبسها؟ لبسها. وفي المسألة اللي بعدها هل تتحقق سنة الاستهلاك باستعمال الفرشة والمعجون؟ طيب نبدأ بالباروكة وش تقولون؟ هل يجوز المسح عليها - 00:31:20

ليش؟ لا خلنا من الحكم انها تجوز او لا تجوز. لماذا لا نقيسها على العمامة يا شيخها المسح على العمامة رخصة لا يقاس عليها المسح على العمامة رخصة يا مشايخ. والاصل وجوب مسح الرأس. ما ورد استثناؤه من قبل الشرع هذا الذي يقال به. وما عدah يبقى على الاصل وهو وجوب - 00:31:37

مسح الرأس يعني حتى لو فرضنا ان المرأة لبست الباروكة لضرورة فلا تمسح عليه واضح؟ تخلعه وتمسح على الراس ولهذا قال لا

يجزى المسح عليها ولا يجوز لبسها الا لحاجة ماسة - 00:32:05

طيب المسألة التي بعدها اللي هي هل تتحقق سنة الاستيء باستعمال الفرشاة والمعجون الشيخ عبد الله وش قال لكم الشيخ عبد الله بالخيل تردد وانا اتردد كما تردد طيب ولكن رجح الشيخ جبريل رجح تتحققها وان كان الذي يظهر والله اعلم الاقرب على المذهب انها لا تتحقق بها - 00:32:22

السننية لان الاصحاب ينصون على انه لا يحصل آلا يصيب السنة من استاك بالخرقة تمام؟ وهذه اقرب الى الخلقة والله اعلم الاصباع والخير قاطع طيب المسألة التي بعدها ما حكم المسح على البوت والبسطار والجزمة؟ هذه ملبوسات كلها ملبوسة في الرجل - 00:32:46

اكثرها يحصل به تغطية موضع الفرض. ولهذا قال يجوز اذا كانت تغطي القدمين والكعبين. المسألة التي بعدها ما حكم المسح على الشراب؟ وش قال لكم عبد الله بالخيل يجوز الجورب. نعم. هذا الاقرب والله اعلم. وان كان كثير من الناس - 00:33:07 شددوا في ذلك وادعوا ان الشراريب المعاصرة لا يجوز المسح عليها باجماع. وان المسح عليها خلاف المذاهب الاربعة بل الخلاف الاجماع وكذا لكن الذي يظهر والله اعلم من الاصحاب في المذهب انه يجوز. طبعا في اشكال يقول بعض الناس ان هذه لا يمكن المشي عليها - 00:33:33

هذا الذي يقال الان لا يمكن ان امشي عليها. وشرط المسح على الجورب عندنا في المذهب امكان المشي فيه عرفا. طيب هل يمكن ان امشي عليها ولا لا فنظرت وجدت انه ممكن - 00:33:54

كون الان الناس يمشون على الاسفلت الان الاسفلت هذا يعني اه الخف نفسه اللي هو من الجلد لو تمشي على الاسفلت ينحرق صح ولا؟ لو كان الجلد خفيف ما كان جلد - 00:34:06

فهل نقول حتى الخف لا يجوز؟ لا مع ان هذا الشرط مشترط في الخف يقولون ان يمكن المشي فيه عرفا واضح مشايخ لكن هذه هي الشراريب الان لو تلبس الان تلقى واحد من الصباح للليل في الحرم معتكف. ولابس الشراب ويمشي - 00:34:21 يمكن موظف يمشي من الجهة هذى الى الجهة هذى. يقطع في اليوم اثنين كيلو مشي صح ولا لا وآآ يمكن المشي ولا تسقط من قدمه. فلهذا الظاهر والله اعلم انها اذا كانت سميكة ثخينة صفيقة - 00:34:38

تغطي لون البشرة لا يظهر لون البشرة الى من ورائها فانه يجوز مسح عليها وهذا ينطبق على الشراريب التي تكون مثلا شتوية للتدفئة وكذا ينطبق على كثير منها هذا الشرط - 00:34:56

ما حكم المسح على اللفائف الطبية اي نعم مثل الجبيرة اذا احتاجت اليها فانها تكون لها حكم الجبيرة. ما حكم المسح على الشماغ والغترة طاقية والطربوش والقبع الذي يغطي الرأس والاذنين والقلب. الشماغ هذا او الغترة لا يجوز. طيب الطربوش والطاقية - 00:35:11

لا يجوز العمامة فقط. طيب ايش رأيكم الذي يلبس في الشتاء هذا يصيرها يغطي حتى الاذن للتدفئة. يمسح عليه لا يمسح عليه. لانه ليس بعمامة العمامة كما عرفتم لها شروط طبعا الشارح جوز المسح على اخرها وهو القبع الذي يغطي الرأس والاذنين الشتوي هذا اللي يلبس - 00:35:36

الشارح جوز المسح لكن الظاهر والله اعلم من كلام الاصحاب انه لا يمسح عليه. ما حكم المسح على الجبس الذي يوضع على كسور الجسم كالجبيرة احسنت كالجبيرة ما حكم المسح على اللصقات الطبية المحتوية على علاج - 00:36:02

الجبيرة كذلك الجواب نعم هو كالجبيرة معروفة اللصقات الطبية طبعا كالجبن لما نقول كالجبيرة معناها خلاص كل ما قيل في الجبيرة من جهة هل يشترط ان تلبس على طهارة او لا؟ على الخلاف مذهب - 00:36:18

تلبس على طول هل لها مدة للمسح؟ الجوع حتى يبرأ الجرح واضح؟ ايضا يقتصر فيها على قدر الحاجة لما انت جرح صغير يبغى له لصق صغير. وضفت لصق كبير لا حاجة اليه نقول لا يمسح. واضح وهكذا - 00:36:34

ما حكم المسح على الخمار الذي لا يشق نزعه؟ الشارح قال بعدم الجواز. الشيخ عبد الله بالخيل ايش قال لكم؟ ها قال ما يجوز. ليش

ايوة الذي يدار تحت الحلق - 00:36:52

ولو كان لا يشك نزعه ايه هو على كل حال الذي يظهر والله اعلم من كلام الاصحاب ان مشقة النزع حكمة وليس علة واضحة؟ مشقة النزع حكمة وليس علة. يعني ايش هذا الكلام - 00:37:11

يعني لا يدور الحكم وجوداً وعدها معها. كونك تقول والله هذا عمامة لا يشق نزعها. يجوز المسح عليها ولو لم يشق. كذلك خمار النساء اذا كان مداراً تحت الحلق وزنزعه متيسر. تقول اصلاً انا كذا ولا كذا بعد الصلاة سوف انزعه ما يأخذ مني لا يشق علي انا - 00:37:40 فهل يجوز المسح عليه او لا ظاهر نعم يجوز وشرطه ان يكون مداراً تحت الحلق والله اعلم. واما الشارح فقد منع. وقال وهو غالب خمر النساء اليوم الله اعلم. وعل - 00:38:00

وذلك بأنه ليس كالخمار الذي ورد والعلم عند الله تعالى المسألة التي بعدها ما حكم مسح على الحلي الذي يلبس على الرأس ويشد عليه كالثاج؟ مرت معاكم هذه المسألة الشيخ عبد الله شرح لكم اياها ولا - 00:38:14

قال لا يجوز. هي وش صورة المسألة اولاً؟ شو المقصود بهذا العروس ها هي مثل السلسلة تمام؟ سلسلة صغيرة توضع على الرأس ما تغطي مو تاج يغطي جميع الرأس واضح؟ وانما هي سلسلة يلبس بعض النساء سلسلة زي كذا فوق الرأس - 00:38:30 قد يكون فيه سلسلة من المنتصف وسلسلة من تدور على الرأس فتجي تتوضأ هل تمسح عليها؟ طبعاً اذا الان اغلب الرأس اذا مسحت سيمسح الرأس ولا لا ينمسح الرأس يبقى هذا يعني السلسلة الصغيرة تغطي اجزاء يسيرة - 00:38:58

طبعاً عندنا الاشكال عندنا في المذهب انا نوجب جميع الرأس. اما عند من يوجب ثلاث شعرات ولا ربع الرأس ولا غيره فهذا ايش ما عنده مشكلة لكن عند من يوجب مسح جميع الرأس فما العمل؟ الشيخ هنا في الشرح الشيخ الجبرين قال - 00:39:18

قال يجوز قياساً على الخاتم هذا القياس على الخاتم اصلاً من غير مسلم ولهذا الخاتم اذا لم يكن واسعاً يدخل الماء من خاله والماء يجري اذا كان الخاتم فيه مجال فيه شيء من السعة ما هو ملتصق - 00:39:36

مئة بالمئة فانه يدخل الماء من خاله واستحبوا انه يحرك الخاتم لكن اذا كان لا يصل الماء الى موضع الخاتم فلا بد من التحرير واضح فهنا نقول هذه اضعف من الخاتم في الغالب - 00:39:53

اطعف من الخاتم والله اعلم. فتلخص من هذا اذا كان الماء يصل فلا اشكال. واذا كان لا يصل كان لا يصل هو طبعاً الشرط هو المسح فالاولى ان ماشي تمسح على الشعر مباشرة. او على الرأس مباشرة. كيف يتظاهر الشخص اذا كان قد ركب له عضو صناعي مكان عضو مقطوع - 00:40:09

هذه تدخل في اي باب الجبيرة ولا اذا ركب عضو صناعي من كان عضو مقطوع لها ثلاثة احوال. ما هي اولها حالتان ما هي امش احسنت ان يكون العضو الواجب غسله مقطوع اصل - 00:40:38

تماماً فهذا لا يجب المسح على العضو الصناعي ولا الغسل الحالة الثانية ان يكون العضو الواجب غسله قد بقي منه شيء فيجب غسل المتبقي حتى رأس العضد. هذا يقولون اذا قطعت في الرجل مثلاً اذا قطع من الكعب - 00:41:02

فيجب غسل الموضع هذا المقطوع واضح؟ لانه يصير في حكم محل الفرض. يجب غسله هذا المحل المقطوع. واضح؟ واما اذا ذهب العضو كاملاً فانه لا يجب لهذا قال الشارح لا يجب عليه غسله عند الوضوء الا اذا كان ساتراً لشيء يجب غسله - 00:41:26

فيجب مسح ما كان منه مغطياً لما يجب مسحه قياساً على الجبيرة. طبعاً هذا في حالة ما لو كان يتعد او يتضرر بايش بتنزعه فيكون له حكم الجبيرة. طيب نأتي الان الى المسألة التي بعدها اذا وضع مخرج للبول او للفائط غير القبل او الدبر - 00:41:46

خرج منه احدهما فهل ينقض الوضوء او لا؟ طبعاً هذه مسألة ما مرت معكم في العمدة اذا خرجمت من غير السبيل والمذهب انه اذا خرج البول والغائط من غير السبيل فانه ناقظ - 00:42:07

للوضوء. ولهذا نقول ينقض الوضوء. هل ينقض الوضوء؟ خروج الدم للتحليل او التبرع به او لغسيل الكلى اذا كانت كثيرة احسن اذا كانت كثيرة فانه ينقض الوضوء. ولهذا قلت في النظم النوازل ثم الغسيل الكلوي الدموي كالخارج التجاية - 00:42:24

فيما قد روي اما البروتوني لديه فاندرج في البول من غير سببه خرج. الغسيل الكلوي نوعان دموي وبروتيني الشيخ خالد المشيقح

في نوازل العبادات قرر ان الغسيل الكلوي الدموي اه حكمه حكم الخارج النجس. والمذهب ان الخارج النجس الكبير - 00:42:43  
ينقض ولا لا؟ ينقض والغسيل الكلوي كثير ولا لا؟ كثير فينقض اما الغسيل البروتوني فالشيخ يقول انه يستغنى به عن البول. والمواد  
التي كان يفترض ان تخرج مع البول تخرج مع هذا الغسيل - 00:43:03

قال الشيخ ينبغي ان يخرج على مسألة خروج البول من غير مخرجه لا على لا على الخارج النجس مطلقا لا على خروج البلوغ بعض  
الباحثين اعتبر على هذا وقال انه آآ هذا الحكم ينبغي ان يعطى - 00:43:19

للمسألتين جميعا او ينفي في المسألتين جميعا اما التفريق فاعتبر عليه بعض الباحثين. عموما نقول ان الغسيل الكلوي في  
الصورتين ناين ولا لا؟ ناين. سواء قلنا هو من حكم الخارج النجس او في حكم البول. ما حكم التيمم على جدار - 00:43:35  
اسمنت او على البلاط يجوز اذا كان عليه غبار تراب غبار التراب واما اذا لم يكن عليه غبار التراب فلا يجوز ولها الشرح جزء هنا.  
طيب ما حكم التيمم على الجدار الذي عليه بوية - 00:43:55

اذا لم يكن عليه غبار نفس الكلام لم يكن عليه غبار تراب فلا يجوز. لكن لحظة خلنا نرجع. اذا كان جدار الاسمنت عليه غبار اسمنت  
وليس غبار التراب على المذهب يصح التيمم ولا لا - 00:44:12

لا يصح لان المذهب يشترط التراب غبار التراب طيب وانا نفس الكلام ما حكم التيمم على الفرش؟ نفس الكلام؟ اذا كان عليها غبار  
والا فلا يجوز اه ما حكم استعمال دواء منع الحيض او منع الحمل؟ اولا هل هذه المسألة نازلة او موجودة من قديم؟ تكلم عليها  
الفقهاء - 00:44:29

موجودة من قديم وقد نص عليها الفقهاء ولها قال صاحب الاقناع ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع امن الضرر نصا صار  
عندنا ثلاثة شروط في الكلام ما هو؟ اولا كون الدواء مباحا هذا لا يختص بهذه المسألة. الثاني - 00:44:53  
امن الظرر وهناك شرط ثالث ما ذكروه هنا وهو اذن الزوج ان كانت ذات زوج. ولها قلت في نظم النوازل وجاز رفع الحيض بالدواء  
باذن زوج مع امن الداء واما - 00:45:13

اشترط الاباحة فهذا معلوم ولها لم اذكره وجاز رفع الحيض بالدواء باذن زوج مع امن دائئي. ما حكم مس المحدث للمصحف  
المكتوب في لوحة ورقة او سبورة او شاشة اول مسألة هنا يا مشايخ هل اللوح الذي تكتب عليه الآيات له حكم المصحف او لا -  
00:45:30

المذهب نعم انه لا حكم المصحف الا في مسألة واحدة. وهي انهم رخصوا للصبي لحاجة التعليم ان يمس هذا اللوح من غير موضع  
الآيات جيد طيب ولها المذهب لا يجوز مس اللوح الا للصبي فيمسه في غير محل ايش؟ الكتابة - 00:45:51  
نعم. قلت في نظم النوازل هذى مسألة الجوال. واختلفوا ها المصحف الجوال يمسه المحدث في ذي الحال احتياط ترك مس الاحرف  
لدى ظهورها وخذ بالطرف عموما مسألة مصحف الجوال هل يجوز المس عند ظهوره على الشاشة او لا يجوز قولان للعلماء  
المعاصرين منهم من يرى ان له حكم - 00:46:14

مصحف وهذا قوي باعتبار ان حكم المصحف آآ اعطي آآ ذلك الحكم لا لكونه من ورق يعني ليس نقول له حكم المصحف؟ لانه وصف  
كونه هذا من بلاستيك ولا من زجاج ولا من غيره من الالات هذا وصف طردي والوصف - 00:46:38

مؤثر في الحكم هو كونه مستمرا على الآيات. لا كونه من ورق ولا كونه من خشب واضح فهذا مذهب بعض اهل العلم المعاصرين يرى  
انه لا يجوز مسنه. والاكثر من المعاصرين في من وقفت على فتاويفهم من المشايخ انهم يرون جواز ذلك. يقولون ليس - 00:46:58  
عرف ماشي؟ طيب والشيخ يرى انه ليس بمصحف ولكن مراعاة للخلاف قال الاحتياط ترك مس الاحرف في لدى ظهورها فلا ينبغي ان  
يمسه من الاحرف. ولكن يأخذ بطرفه. هذا مذهب الشيخ خالد المشيقبي. هل تقوم الحفاظ المعاصرة مقام عصب الفرج - 00:47:18  
للمستحاضة نعم الشارع هنا قال تغنى عن العصب. وهذا ايضا فيه تأمل. بعض مشايخنا آآ قال انه علوا العصابة بانها تمنع الخارج. لا  
انها تمنع تلوث الملابس. فبعض مشايخنا من - 00:47:40

يعني يقول فيه نظر والله اعلم. من الناحية الطبية ما القول في الدم الذي ينزل من الحامل؟ يقول الشارح اثبت الحديث ان ما ينزل

من دم من المرأة في الحامل انما هو دم مرض وليس حيضا وهذه مسألة فيها رسالة دكتوراة شيخنا الدكتور هشام الـشيخ عنده -

00:48:02

رسالة الدكتوراه بعنوان اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى في ماذا يبحث في مسائل موجود فيها خلاف عند الفقهاء لكن العلم الحديث او التقنية الحديثة او الطب الحديث ونحو ذلك اثبت لنا ان هذا قد بني على حقيقة علمية ثبت -

00:48:22

اه خطأها فمن امثلتها مثلا هل الحامل تحىض او لا؟ هل مدة اكثـر العمل مـدة اكثـر الحـيـض مـدة النـفـاس آمـلا المـفـقـود والـحـكـم فيـهـ مع تطور وسائل الان التقنية وهـكـذا -

00:48:42

هل تأخذ حكم النفاس من اجري لها عملية قيصرية؟ اذا عمل لها عملية قيصرية وخرج لها دم بعد العملية فهل لها هذا الدم له حكم النفاس ولا لا؟ الجواب نعم له حكم النفاس وان لم يخرج دم فليست -

00:49:07

ولهـذاـ المـرـأـةـ لـوـ وـلـدـتـ وـلـادـةـ طـبـيـعـيـةـ وـلـخـرـجـ دـمـهـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ نـفـاسـ تـامـ؟ـ وـلـهـذـاـ عـنـدـكـمـ فـيـ الزـاجـ لـاـ وـلـادـةـ عـارـيـةـ عـنـدـهـمـ صـحـ وـلـاـ لاـ؟ـ

00:49:25

وـلـهـرـوـيـ انـ اـمـرـأـةـ وـضـعـتـ مـنـ غـيـرـ دـمـ فـسـمـيـتـ بـذـاتـ الـجـفـوفـ.ـ وـلـهـذـاـ قـلـتـ فـيـ

00:49:42

لـنـظـمـ الـنـواـذـلـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ مـنـ وـلـدـتـ بـقـيـصـرـيـةـ بـلـاـ دـمـاءـ بـدـتـ.ـ اـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ دـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ نـفـاسـ تـامـ؟ـ

00:50:02

مـنـ حـصـلـ لـهـاـ نـزـيفـ اـسـقـاطـ نـزـيفـ يـعـنـىـ اـسـقـطـتـ جـنـينـهـ فـحـصـلـ نـزـيفـ فـعـلـ لـهـاـ عـمـلـيـةـ تـنـظـيفـ -

لـلـرـحـمـ وـاسـتـمـرـ الدـمـ فـيـ الـخـرـوجـ فـهـلـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـنـفـاسـ اوـ لـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ ثـمـانـيـنـ يـوـمـ.ـ اـيـوـهـ.ـ قـبـلـ وـاحـدـ وـثـمـانـيـنـ يـوـمـ فـلـيـسـ لـهـ.

احـسـنـتـ.ـ اـنـ كـانـ قـبـلـ اـنـ يـتـبـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـإـنـسـانـ فـلـيـسـ لـهـ.ـ

00:50:18

بـنـفـاسـ تـامـ وـاقـلـ حـدـ يـتـبـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـإـنـسـانـ وـاحـدـ وـثـمـانـيـنـ يـوـمـ.ـ قـالـ لـكـمـ هـذـاـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ؟ـ طـيـبـ هـذـيـ عـشـانـ تـحـفـظـوـهـ قـالـ لـكـمـ

كـذـاـ الشـيـ طـيـبـ شـوـفـ الرـقـمـ المـكـتـوبـ هـنـاـ -

00:50:33

وـاحـدـ وـثـمـانـيـنـ يـوـمـ -

00:50:47

اـنـ تـبـيـنـ فـيـ خـلـقـ اـنـسـانـ فـانـهـاـ نـفـاسـ.ـ وـاـمـاـ قـبـلـ وـاحـدـ وـثـمـانـيـنـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـصـلـاـ اـنـ يـظـهـرـ فـيـ صـورـةـ اـنـسـانـ -